

ارادات سنة - أوامر عاليّة - قرارات

أمر عالٍ

تعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥
بشأن اختصاصات العمد والمشائخ

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والخامسة من أمرها الصادر في ٢٠ رمضان
سنة ١٩١٢ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بعمد ومشايخ البلاد
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تعديل المادة الخامسة من الأمر المشار إليه كما يلى :
يموز رفقت العمد والمشائخ قرار يصدر من نظارة الداخلية
وفي حالة تصريرهم في ثانية واجبات وظيفتهم يجوز للدير أن يحكم عليهم بأحد
الجزاءات التأديبية الآتية وهي :

الإذار أو التوبيخ

غرامة لا تتجاوز المائة قرش

الترقيق عن وظيفتهم في أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم بشرط أن لا تزيد مدة
التوقيف عن ثلاثة شهور إلا إذا قضت الظروف باطالة مدة الترقيق فيكون
تزيده قرار يصدر من ناظر الداخلية

ويموز للدير في حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشائخ البلد
وإذا ظهر أن الأمر الذي ارتكبه العمة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من
ذلك فعل المدير أن يجعله على الجنة المذكورة في المادة الثانية وهذه الجنة بعد
ساعي أقل المتمم أن تحكم عليه بالعقوتين الآتى يانهما مفردتين أو متضمنتين
إلى بعضهما وهما :

الفرامة لغاية عشرين جنيهًا أو الف

وتبلغ هذه الأحكام إلى نظارة الداخلية وهي يجوز لها أن تصنق عليها أو أن
تسيدلها بأخف منها

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرى عابدين في ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

المادة السادسة

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى
العمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام
صدر بسرى عابدين في ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
حسين رشدى محمد سعيد

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٢

قانون يقضى باستمرار العمل لمدة أربع سنوات أخرى بتعهد التخليل
الذى تقرر العمل به في سنة ١٩٠٧

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال
التجيل وتحصيله
وعلى القانون رقم ١ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية . وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يستمر تحصيل مال التجيل من سنة ١٩١٢ لغاية سنة ١٩١٦ على حسب
التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠٧

المادة الثانية

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون

صدر بسرى عابدين في ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر المالية رئيس مجلس النظار
محمد سعيد